

الوقائع المصرية - العدد ٤٠ مكرر (١) "غير اعتيادي" في ٢١ مايو سنة ١٩٥٥

NOR 14
LAW ٤٠
JUN 1955

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ فرع (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام)، اعتباراً إضافياً قدره ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) منه ٣٠٠٠ ج في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و٥٠٠ ج في باب ٢ (مصرفات عامة) لمواجهة التكاليف الازمة لإدارة وتشغيل وصيانة محطات القوى الكهربائية ومحطات ترشيع المياه المسلمة من الجيش البريطاني.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون، كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٥ رمضان سنة ١٣٧٤ (١٨ مايو سنة ١٩٥٥).

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة، تنفيذ هذا القانون، كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٥ رمضان سنة ١٣٧٤ (١٨ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح.)

وزير الزراعة

عبد المنعم القيسوني صدق

قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ تحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما أصر عليه وزير المالية والاقتصاد،

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الشئون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسوني (قائد جناح) عبد الطيف محمود البقدادى